

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعدل المسلسلان رقما ( ٤ ، ٧ ) من الجدول رقم ( ١ ) المرافق للقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لما هو مبين

بالكشف حرف ( أ ) المرفق بهذا القرار

( المادة الثانية )

تعديل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم ( ٣ ) من الجدول رقم ( ٢ ) المرافق

للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتكون ١٠ ٪ ، وتضاف إلى الجدول المشار

إليه الخدمات الواردة بالكشف حرف ( ب ) المرفق بهذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٢ م )

حسنى مبارك

## الكشف ( أ )

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجمعة ( البيرة ) ( ١ ) الكحولية	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنية عن الهكتولتر	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنية عن الهكتولتر
٧	( ٢ ) غير الكحولية	القيمة	% ٦٠	القيمة	% ٦٠
	( أ ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية ( * )	التر الصرف	قرش جنية ٧,٥٠	التر الصرف	قرش جنية ٧,٥٠
	( ب ) كحول محول من أى درجة للوقود ( ج ) نيلد عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة الكحول ( بما في ذلك المستلا ) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة	التر السائل	,١٥	التر السائل	,١٥
( د ) مشروبات روحية ومشروبات كحولية مخلابة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى قرش جنية ٧,٥٠ عن اللتر السائل	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى قرش جنية ٧,٥٠ عن اللتر السائل	

( \* ) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

## الكشف ( ب )

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحلي ( للجمهور ، الحكومة ، الكباين ، غيره )	قيمة الفاتورة	%٥
٩	خدمات الاتصالات الدولية ( اللاسلكي والأقمار الصناعية وغيرها ) ، لاسلكي السيارات . ( مثل تلغراف دولي ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكي سيارات محلي أو دولي .. غيره )	قيمة الفاتورة	%١٠
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ( سلكية ولاسلكية وغيرها )	قيمة الفاتورة	%١٠
١١	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	%١٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٢٩ س ١٩٩١ - ٢٧٠٣

رقم الإيداع بدار الكتب ٩١/٦٥